

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ١٢١٢ لسنة ٢٠٠١

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٨ في شأن قواعد التصرف بالمجان في العقارات

المملوكة للدولة والنزول عن أموالها المنقولة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٩٢ لسنة ١٩٩٩ بالتفويض في بعض الاختصاصات ؛

وعلى موافقة اللجنة المالية بوزارة المالية بتاريخ ٢٠٠١/٦/٢ ؛

وبناء على ما عرضه وزير الصحة والسكان ؛

قرر :

(المادة الاولى)

ووفق على إهداء دولة جيبوتي كمية من اللقاح المضاد لمرض الالتهاب السحائي

تبلغ قيمتها ٤٥٦٠٠ جنيه بخلاف مصاريف الشحن ، وذلك خصماً على البند المخصص لذلك

بموازنة الصحة والسكان .

(المادة الثانية)

على وزير الصحة والسكان تنفيذ هذا القرار .

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ٢ جمادى الآخرة سنة ١٤٢٢ هـ

(الموافق ٢١ أغسطس سنة ٢٠٠١ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / عاطف عبيد